

Distr.: General
23 February 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقدم المحرز في تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/70/581). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المجلس (A/70/607).

٢ - واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقريرين المذكورين أعلاه، مع أعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات، وكذلك مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا توضيحات ومعلومات إضافية مكتوبة، احتتموها برودود خطية قُدمت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - ترد المعلومات الأساسية في الفقرات من ١ إلى ٦ من تقرير المجلس (انظر أيضاً الفقرات من ٥ إلى ١٩ من الوثيقة A/67/770). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس



مراجعي الحسابات قد أصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تقريراً (A/67/651) استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦ بشأن تولى المجلس مسألة مراجعة وتقييم شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة. في تقريرها ذي الصلة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦٧ (الجزء الأول، الفقرة ٢)، طلبت اللجنة الاستشارية إلى المجلس أن يقوم بمتابعة تنفيذ توصياتها (A/67/770، الفقرة ٦٩).

٤ - ومنذ صدور التقرير الأول للمجلس، نظرت الجمعية العامة في التقارير التالية ذات الصلة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة (A/68/552) وتقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن (A/68/7/Add.11) (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨)؛

(ب) مقترحات بشأن استراتيجية منقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأمانة العامة (A/69/517) وتقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن (A/69/610) (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩)؛

(ج) الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، التي تضمنت سلسلة من المقترحات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/70/6) (من الباب ٢٩ ألف إلى الباب ٢٩ حاء)) وتقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن (A/70/7)، (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠)؛

(د) حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/70/364) و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية بهذا الشأن (A/70/7/Add.18) (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠).

ثالثاً - استنتاجات المجلس وتوصياته الرئيسية

٥ - ذكر المجلس بأن تقريره الحالي يستند إلى عملية لمراجعة للحسابات تمت في الفترة بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وقد بحث المجلس التقدم المحرز في معالجة الشواغل التي أُثرت في تقريره لعام ٢٠١٢ بشأن ما يلي:

(أ) أمن المعلومات، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المكونة من ١٠ نقاط بشأن الوقاية؛ والكشف عن الحوادث والتعامل معها؛ والإدارة والامتثال؛ ومسائل استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث؛

(ب) الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المسائل المتعلقة. مما يلي: وضع الاستراتيجية؛ والمشاورات الداخلية وتأييد الاستراتيجية؛ وتمويل الاستراتيجية؛ ومواءمة خطط الأعمال مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والحوكمة والمساءلة؛ ونطاق عمل رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات واختصاصاته؛ وفهم وتحديد أولويات الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وإدارة التطبيقات؛ ومهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى نظام أوموجا، والنظام المركزي لتخطيط الموارد؛ ومواءمة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمم المتحدة؛ ومشاريع التحليل الذكي للأعمال وتحليل البيانات دعماً لأهداف تسيير الأعمال الأوسع نطاقاً؛ ومسائل إدارة المشاريع.

٦ - وقد استنتج المجلس إجمالاً أن الأمانة العامة اتخذت إجراءات من أجل الاستجابة لما جاء في تقريره وتوصياته السابقة. وهو يرى أن الاستراتيجية المنقحة هي بمثابة خطوة عملية أولى في الاستجابة للشواغل التي أعرب عنها، ويلاحظ أنها تركز على توحيد سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها وإجراءاتها وعلى تنسيق مختلف هياكل الدعم. ويشير المجلس أيضاً إلى أنه قد تم إحراز تقدم ملموس في مجالات من قبيل مراكز التكنولوجيا الإقليمية ومكاتب خدمات المساعدة العالمية من أجل دعم نشر نظام أوموجا.

٧ - ومع ذلك، يرى المجلس أن المسائل الهيكلية والإدارية الأساسية المحددة في تقريره الأخير لم تتم معالجتها بالكامل. وتنطوي هذه المسائل على ما يلي: (أ) الوضوح بشأن دور وسلطة رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات؛ (ب) وضع الصيغة النهائية لتفويض السلطة من رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وإليه؛ (ج) الاتفاق على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتطلب رقابة مركزية وعلى تلك التي تتطلب أو تستحق العمل بحرية؛ (د) التأييد لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (هـ) وضع توقعات إرشادية شاملة على مدى خمس سنوات لميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تشمل متطلبات حفظ السلام التي تمثل نسبة ٧٢ في المائة تقريباً من نفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد وضع المجلس ما مجموعه سبع توصيات جديدة بشأن معالجة هذه المسائل، وأيضاً بشأن متابعة حالة التنفيذ فيما يتعلق بالتوصيات الست عشرة الواردة في التقرير السابق (A/67/651).

رابعاً - تعليقات عامة

٨ - ترحّب اللجنة الاستشارية بتقرير المجلس، وتوافق على الملاحظات والتوصيات الواردة فيه. وهي تشيد بعمق التحليل الذي قام به المجلس وبنطاق عمليات المراجعة التي قام بها والجودة العالية المتواصلة لأعماله. وترى اللجنة أنّ التقرير بمثابة مساهمة قيّمة في البحث التي تقوم به الجمعية العامة لمسألة التقدم المحرز في تنفيذ مقرراتها المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات تقديم تقرير مرحلي سنوي خلال فترة الخمس سنوات التي سيستغرقها تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٩ - ترحب اللجنة الاستشارية أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكانت اللجنة قد أحاطت في تقريرها عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر [A/70/7/Add.18](#)، الفقرة ٩) بالجهود التي بُذلت من أجل إعطاء الأولوية لتنمية القدرات على دعم بدء تنفيذ نظام أوموجا، ومن ذلك إنشاء مكتب خدمات مؤسسية يتلقى الدعم من مراكز التكنولوجيا الإقليمية ومراكز تطبيقات المؤسسة، وإدخال تحسينات على موصولية الشبكة المؤسسية العالمية وإدراجها. وارتأت اللجنة أيضاً أنّ الخطوات الأولية قد اتخذت من أجل إنجاز عملية التحوّل في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشديدة التجزؤ في الأمانة العامة.

١٠ - بيد أنّ اللجنة الاستشارية تشعر ببالغ القلق لأنّ الجهود التي بُذلت من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتسيير وبالهياكل، التي حددها المجلس في تقريره السابق ([A/67/651](#))، كانت دون المستوى المطلوب، ولأنّه لم يتحقق، على ما يبدو، سوى القليل من التقدّم صوب بلوغ الفعالية في الحوكمة والإدارة والترتيبات التشغيلية للمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (انظر قرار الجمعية العامة [٦٩/٢٦٢](#)، الفقرة ١٦). وترى اللجنة الاستشارية أنّ استمرار مواطن الضعف هذه يشكّل خطراً كبيراً بالنسبة لنجاح تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو قد أفضى بالفعل إلى حالات تأخير شملت عدم التوفّق في تقديم التوقعات الشاملة لميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدى ٥ سنوات، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها [٦٩/٢٦٢](#)، حتى تكون بمثابة خط قاعدي لقياس التقدم المحرز في تحسين الكفاءة والفعالية ولتحديد أولويات المنظمة في المستقبل بشأن تمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر الوثيقة [A/70/7/Add.18](#)، الفقرتان ١١ و ١٢؛ والوثيقة [A/70/581](#)، الفقرات ٦٢ إلى ٦٤).

١١ - وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهيكلها الأساسية تتيح تطوير مبادرات أخرى في مجال تحويل أساليب عمل المنظمة، من قبيل تعميم نظام أوموجا والخدمات المشتركة، وأن التأخير في تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنه أيضا أن يؤثر سلبا على النجاح في إنجاز هذه المبادرات.

خامسا - ملاحظات وتعليقات على جوانب معينة من تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة

ألف - متابعة توصيات مجلس مراجعي الحسابات

التوصيات الواردة في التقرير السابق للمجلس (A/67/651)

١٢ - ترد في الفقرتين ٩ و ١٠ وفي الأجزاء ذات الصلة من التقرير الحالي للمجلس (A/70/581) معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة في الاستجابة للتوصيات السابقة. ويرد في المرفق بالتقرير أيضا موجز لحالة تنفيذ كل توصية من التوصيات ولتعليقات الأمانة العامة والمجلس بهذا الشأن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويرى المجلس، على حدّ ما جاء في تقريره، أنّ اثنتين من التوصيات الست عشرة قد نُفذت بالكامل، فيما يجري العمل على تنفيذ التوصيات الأربع عشرة المتبقية.

١٣ - ومن خلال المرفق بتقرير المجلس، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنّ ملاحظات المجلس تفيد، في عدد من الحالات، بأنّ استجابة الأمانة العامة وخططها لا تعالج المسائل التي أثّرت في التوصيات، وبأنّ هناك أيضا اختلافات في الرأي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وكمثال لهذه الاختلافات، أمدّ المجلسُ اللجنة الاستشارية بالجدول التالي الذي يتضمن مقارنة لحالة تنفيذ ٤٧ من التوصيات القائمة من فترات سابقة وذلك نحو ما جاء في المرفق الأول بتقرير المجلس عن البيانات المالية للأمم المتحدة (A/70/5 (Vol. I)) وفي تقرير الأمين العام بهذا الشأن (A/70/338 و Corr.1، الفقرات ٧٩ إلى ٨٢).

حالة تنفيذ توصيات من فترات سابقة بحسب ما ورد في المرفق الأول بتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة وفي تقرير الأمين العام بهذا الشأن

حالة التنفيذ	تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/70/5 (Vol.I)) تموز/يوليه ٢٠١٥	تقرير الأمين العام (A/70/338) آب/أغسطس ٢٠١٥
تُنفذت	٥	١٠
قيد التنفيذ	١٩	٣٢
لم تُنفذ	١٨	صفر
أغلقها المجلس	٥	٥
المجموع	٤٧	٤٧

١٤ - وفيما يتعلق بالجدول الوارد أعلاه، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأنه قد استفسر من الأمانة العامة عن تنفيذ خمس توصيات في شهر آب/أغسطس ٢٠١٥، لا سيما وأن هذه التوصيات تتعلق بمجالات اهتمام متواصلة مثل القدرة على إدارة التغيير التنظيمي والتعامل مع حالات الغش. وتساءل المجلس أيضا عن سبب تصنيف الأمانة العامة لثلاث عشرة توصية على أنها "قيد التنفيذ" في شهر آب/أغسطس ٢٠١٥ في حين أنه قد اعتبرها "غير مُنفذة" في شهر تموز/يوليه ٢٠١٥، وذكر أنه لا يميل إلى اعتبار الأنشطة التحضيرية من قبيل عقد جلسة من الجلسات أو صياغة خطط رفيعة المستوى بمثابة دليل على أن التنفيذ جارٍ. وأبلغ المجلس اللجنة بأنه سوف يقوم، خلال مراجعته القادمة للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) في منتصف سنة ٢٠١٦، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، وسوف يقدم توضيحات عن أية اختلافات في الرأي مع الأمانة العامة بشأن حالة تنفيذ هذه التوصيات.

١٥ - وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٢/٦٦ بآب المتعلق بإطار المساءلة، أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يواصل تحديد الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ التوصيات وأولويات تنفيذها وأسماء الموظفين المسؤولين عن ذلك. وتعتبر اللجنة الاستشارية أن تنفيذ توصيات هيئات الرقابة تشكل مسؤولية إدارية رئيسية، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل تزويد الجمعية العامة بتعليقاته وملاحظاته بشأن ما تضعه الأمانة العامة من خطط وما تتخذه من إجراءات استجابة لتوصيات المجلس، فضلا عن آرائه بخصوص حالة تنفيذ تلك التوصيات. وتشدد اللجنة الاستشارية بهذا الخصوص، ليس فقط على أهمية قبول الأمانة العامة للتوصيات،

بل وكذلك أهمية تنفيذها تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، بطريقة تتصدى لأسباب المشاكل التي يحددها المجلس.

١٦ - وفي موضوع ذي صلة، أثرت مسألة التوصيات المكررة خلال جلسة حوار مع مجلس مراجعي الحسابات في سياق نظر اللجنة الاستشارية في تقرير المجلس عن عمليات حفظ السلام ((A/70/5 (Vol. II)). وعلى الرغم من أن معدل التنفيذ الصوري لتوصيات المجلس، على النحو المبين في تقريره، ظل ثابتا نوعا ما، مع زيادة هامشية من ٥١ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٥٢ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، فقد شملت التوصيات المصنفة كتوصيات "منفذة" توصيات تم تكرارها أو إغلاقها في التقرير السابق لسبب واحد هو تفادي الازدواجية. وإذا استُبعدت تلك التوصيات فإن المعدل الفعلي للتنفيذ ينخفض إلى ٢٨ في المائة. وفي ضوء ما تقدم، تطلب اللجنة الاستشارية أن ينظر المجلس في التمييز بين التوصيات الجديدة والمكررة. ويمكن في رأيها استخدام عدد التوصيات المكررة كمؤشر للأداء فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، حيث يشير ارتفاع عددها إلى سوء الأداء، وفي المقابل يدل انخفاضها على تحقيق نتيجة إيجابية.

التوصيات الواردة في التقرير الحالي للمجلس (A/70/581)

١٧ - أصدر المجلس سبع توصيات جديدة ترد في موجز تقريره الحالي، ويرد رد الأمانة العامة في الوثيقة A/70/607. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة قبلت جميع التوصيات باستثناء التوصية الأولى^(١)، التي قُبلت جزئيا فقط (A/70/607، الفقرة ٣). وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بناء على استفسارها بأن مكثي وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والدعم الميداني وافقا على التقرير تمشيا مع الإجراءات المعمول بها لمجلس مراجعي الحسابات، دون الإشارة إلى "قبول جزئي" لتلك التوصية. وأشار المجلس أيضا إلى أنه ليس من الواضح ما هي عناصر التوصية التي لم تقبلها الأمانة العامة لاحقا. وأفاد المجلس كذلك بأنه سيلتمس إيضاحات إضافية من الأمانة العامة بشأن "قبولها الجزئي" لهذه التوصية. وتطلب اللجنة الاستشارية أن تُقدم إلى الجمعية العامة إيضاحات إضافية بخصوص موقف الأمانة العامة عند نظرها في هذا التقرير.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية إيجاز تقرير الأمين العام (A/70/607) وافتقاره إلى التفاصيل، وتعتبر أن مضمون التقرير لا يتناسب مع ما يتضمنه تقرير المجلس من تحليل

(١) توضيح دور كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات وسلطته في إطار العمليات الميدانية، من خلال تحديد واضح للأنشطة التي تتطلب مراقبة مركزية قوية وتلك التي تتطلب أو تستحق أن تمنح حرية تشغيلية.

معمق لمجموعة واسعة النطاق من المسائل الاستراتيجية والإدارية والتشغيلية. ولدى الاستفسار عن آراء المجلس في هذا الصدد، أوضح المجلس أن طبيعة رد الأمانة العامة ولهجتها لا يُنمَّان عموماً، على ما يبدو، عن إقرارها بإلحاح الشواغل التي أعرب عنها المجلس وخطورتها، وأن الإشارات إلى "الجهود المستمرة" توحى بأن الأمانة العامة قد تكون بصدد اعتماد نهج "بقاء الأمور على حالها" في معالجة تلك الشواغل. وعلاوة على ذلك يرى المجلس أن ذلك النهج من شأنه عدم معالجة المسائل الإدارية والهيكلية الأساسية التي أبرزها التقرير. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تقدم الأمانة العامة في المستقبل معلومات أكثر تفصيلاً عن الإجراءات المزمع اتخاذها لمعالجة ملاحظات المجلس وتوصياته، بالإضافة إلى إطار زمني واضح لتنفيذها.

باء - إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساءلة عنها

سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإجراءاتها

١٩ - تتعلق أربعة من أصل سبع توصيات أصدرها المجلس بمسائل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسياساتها وإجراءاتها، وتفويض السلطة والمساءلة. وبناء على طلب إيضاح فيما يتعلق بـ "وثيقة تفويض السلطة" المشار إليها في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام (A/70/607)، أبلغت الأمانة العامة اللجنة الاستشارية بأن نشرات الأمين العام والتعليمات الإدارية والإجراءات التقنية التي يُصدرها لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي مجموعة من الوثائق تشكل تفويض السلطة فيما يختص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، وذلك بأسلوب مماثل للأسلوب المستخدم في تفويض السلطة في مجالات إدارية أخرى تشرف عليها إدارة الشؤون الإدارية، بما في ذلك الموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية وسلسلة الإمداد. وقد تم تفويض السلطة في كل من المجالات الإدارية المشار إليها أعلاه من خلال العملية المتعددة الخطوات التي تشمل: تعريف الدور المحوري والسلطات لكل مجال؛ وتفويض السلطة من قبل الأمين العام؛ ووضع سياسة تنظم تفويض المزيد من السلطات وحدود ذلك التفويض، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد والنظم والسياسات والمعايير التي يتعين على الموظفين الذين يتولون المهام المفوضة أن يتقيدوا بها.

٢٠ - وفيما يتعلق بحالة إصدار الوثائق المشار إليها أعلاه، أبلغت الأمانة العامة اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن مكتب الشؤون القانونية أجرى استعراضاً أولياً للمسألة وأن المشاورات جارية مع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها تمهيداً لنظر القيادة التنفيذية للأمانة العامة في الوثائق.

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عملية تنقيح الهيكل الإداري لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووضع سياساته وإجراءاته استمرت لعدة سنوات (انظر A/67/770، الفقرة ٤٤). ويساور اللجنة قلق عميق إزاء حالات التأخير المتراكمة في تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٦ و ١٨ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٧^(٢)، وترى أن هناك حاجة ملحة إلى تفعيل هياكل إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإصدار مجموعة شاملة من سياسات وإجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك توضيح الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بمسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد أسلوب واضح لتفويض السلطة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام التعجيل بالاستعراضات والمشاورات الجارية، وأن يُصدر على سبيل الأولوية الوثائق الرسمية ذات الصلة، بما في ذلك نشرة الأمين العام والتعليمات الإدارية والإجراءات التقنية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الخلافات بين الجهات صاحبة المصلحة

٢٢ - يرى المجلس أن عدم تحديد اختصاصات واضحة متفق عليها تبين بالتفصيل سلطة صنع القرار المخولة لهيئات الحوكمة أدى إلى بقاء الخلافات والمسائل الرئيسية دون حل، فضلا عن استمرار عدم الامتثال للجوانب الأساسية من الاستراتيجية. ويقدم المجلس عدة أمثلة لتوضيح بعض الخلافات والصعوبات التي استغرقت وقتا طويلا، والتي نشأت في عام ٢٠١٥ بين إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، وهي: (أ) مشروع تجريبي للاستثمار في مرافق اتصالات سلكية ولاسلكية تعمل بالسواتل المنخفضة المدار، وهو مشروع يُشار إليه أيضا باسم "O3b" أو "مشاريع الثلاثة بلايين الآخرين"، بلغت

(٢) نص الفقرتين ١٦ و ١٨ من القرار كما يلي:

١٦ - تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٣، وتقر بمسؤوليات رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات وأهمية دوره المحوري القوي في التوجيه العام لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المنظمة وأدائها، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تفويض مناسب للصلاحيات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة، في جملة أمور، بالعمليات والأمن والاستثمار والرقابة في مكاتب الأمم المتحدة، لا سيما تلك المتصلة بالميدان؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع كيانات الأمانة العامة بإبلاغ رئيسة شؤون تكنولوجيا المعلومات بجميع المسائل المتصلة بالأنشطة وإدارة الموارد وبالمعايير والأمن والهياكل والسياسات والتوجيهات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة السبعين للجمعية العامة، تقريرا مرحليا عن الدروس المستفادة في هذا الصدد لتنظر فيه.

كلفته ٢٤ مليون دولار (انظر A/70/581، الفقرتان ٥٩ و ٦٠)^(٣)؛ انظر أيضا الفقرة ٢٣ أدناه؛ (ب) عدم السماح لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالوصول إلى الحواجز الوقائية لإدارة الدعم الميداني بهدف التحقق منها (المرجع نفسه الفقرة ٩؛ انظر أيضا الفقرة ٢٤ أدناه)؛ (ج) عدم تعاون الإدارتين على معالجة التهديدات الأمنية الخطيرة وتبادل المعلومات (المرجع نفسه الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ وانظر أيضا الفقرة ٢٥ أدناه).

٢٣ - وفيما يتعلق بمشروع مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية العاملة بالسواتل المنخفضة المدار، تلاحظ اللجنة الاستشارية لدى اطلاعها على تقرير المجلس أن كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات أيد، بصورة استثنائية وبعد تبادل رسائل شتى، المضي في الخطوات التالية من المشروع بتحفظ شديد انطلاقا من تفهمه لمدى أهمية المشروع الحيوية بالنسبة لإدارة الدعم الميداني (انظر A/70/581، الفقرة ٦٠). وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن الاستعراض الرسمي الذي أجراه المجلس للرسائل الإلكترونية بين كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات والأمين العام المساعد لإدارة الدعم الميداني والأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية، خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كشف عن سلسلة من الخلافات منها ما يلي: (أ) ما إذا كان كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات دور في استعراض الاقتراح، وما إذا كان ينبغي أن تستعرضه لجنة استعراض مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) ما إذا كانت تكنولوجيا مشروع O3b هي التكنولوجيا المناسبة لإدارة الدعم الميداني، وما إذا كان بيان الجدوى الذي قدمته الإدارة مُحكما بالقدر الكافي.

٢٤ - وفي ما يتعلق بعدم السماح لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالوصول إلى الحواجز الوقائية لنظم إدارة الدعم الميداني لفحصها (انظر A/70/581، الفقرة ٩)، يشير تقرير المجلس إلى أن هذا الأمر يقوض الجهود الرامية إلى إيجاد حل كامل لأوجه الضعف التي تعترى أمن المعلومات. وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأن هناك وجهات نظر متضاربة بشأن ما إذا كان من الضروري السماح لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالوصول إلى الحواجز الوقائية التي تديرها إدارة الدعم الميداني، وتفسيرات مختلفة لسياسات المكتب

(٣) مشروع شبكات O3b عبارة عن شركة خدمات تجارية للاتصالات عالية السرعة ذات النطاق العريض للربط بين "الثلاثة بلايين الآخرين" المحرومين من الوصلات عريضة النطاق أو الذين تنذر لديهم هذه الوصلات لأسباب تتعلق بالجغرافيا أو عدم الاستقرار السياسي أو لأسباب اقتصادية، وتشمل تلك القطاعات من الزبائن أسواق أمريكا اللاتينية وأفريقيا والشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ.

وإجراءاته الحالية^(٤). غير أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مُنح إمكانية الوصول إلى نظم الحواجز الوقائية لنظم الإدارة بعد أن أبلغ المجلس الإدارة العليا للإدارة بأن عدم تلبيتها لطلب الوصول إلى حواجزها الوقائية قد شكل خطراً على أمن المعلومات على نطاق الأمم المتحدة ككل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية أهمية الفقرة ١٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٧^(٥)، التي ذكرت فيها الجمعية بوضوح لا لبس فيه تولى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات السلطة المركزية المسؤولة عن أمن المعلومات على صعيد الأمانة العامة.

٢٥ - ويشير المجلس في تقريره أيضاً إلى وجود عدد من الشواغل الأمنية الأخرى في عام ٢٠١٥، من بينها حوادث معينة طالت مراكز البيانات المترابطة، التي لم يعمل فيها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الدعم الميداني معاً من أجل التصدي لتهديد أممي خطير. وعلاوة على ذلك، وعند انتهاء المجلس من عملية مراجعة الحسابات، لم يكن المكتب قد قدّم بعد معلومات عن تصميم شبكات إدارة الدعم الميداني أو معلومات أساسية أخرى طلبها المكتب. وتطلب اللجنة الاستشارية موافاة الجمعية العامة بآخر المعلومات المستجدة عن هذه المسألة عند نظرها في هذا التقرير.

٢٦ - ولئن كان من المسلم به أن تراتبية السلطة والمسؤولية لا تزال غير واضحتين، ريثما تصدر الوثائق الرسمية ذات الصلة، فإن اللجنة الاستشارية ترى مع ذلك أنه كان على إدارتي الشؤون الإدارية والدعم الميداني - وهما أيضاً من الأطراف المعنية الرئيسية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أن تأخذاً بنهج يتسم بقدر أكبر من التعاضد والتعاون وأن تأخذاً في الحسبان ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩، الذي يُسند بشكل واضح إلى رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات السلطة المركزية في ما يخص التوجيه العام لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنجازها وكذلك أمن المعلومات على صعيد المنظمة.

(٤) الإجراءات التقني لحماية الحواجز الوقائية المعتمد لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، المادة ٤-٢ (و) المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي أقرته لجنة سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووقعه رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات.

(٥) تنص الفقرة على ما يلي:

١٢ - تشدد على أهمية إدارة أمن المعلومات بطريقة محكمة خاضعة للمساءلة، وتقر بضرورة كفالة المراقبة المركزية لأمن المعلومات، بحيث يكون رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات السلطة المركزية المسؤولة عن أمن المعلومات؛

٢٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن الحوادث المذكورة أعلاه تجسّد نوع الاختلال الوظيفي اليومي الذي يشكل خطراً على عمليات المنظمة وقد يؤدي أيضاً إلى انعدام الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد. لذلك طلبت اللجنة الاستشارية إيضاحات إضافية عن تلك الحوادث وعدم الامتثال لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٧، بما فيها إيضاحات عن المسؤوليات وأشكال المساءلة والظروف المحيطة وما إذا كانت المسائل قد أُحيلت إلى مستوى أعلى كـلجنة الإدارة لـبـت فيها، وعن الإجراءات المتخذة، إن وجدت، وذلك من أجل تقييم المخاطر ذات الصلة وتخفيف حدتها. لكن اللجنة لم تتلق رداً كاملاً في الوقت المناسب قبل إصدار هذا التقرير، ولذلك فهي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة المعلومات المطلوبة عند نظرها في هذا التقرير وكذلك آحر المعلومات المستجدة عن الإجراءات المعمول بها للتصدي للأخطار الأمنية وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأمن.

٢٨ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن المساءلة عنصرٌ لا بد منه للنجاح في إدارة أي منظمة أو مبادرة إصلاح. وترى أن هناك حاجة إلى توضيح المسؤوليات وإنفاذ المساءلة عن المسائل المذكورة أعلاه. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٩ - يثير مثال المشروع التجريبي لقدرات السواتل المنخفضة المدار (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) المزيد من الأسئلة في ما يتعلق بعملية اتخاذ القرار داخل الأمانة العامة بشأن الاستثمارات في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالية القيمة، وبشأن عرض هذه الاستثمارات في مقترحات الميزانية وموافقة الجمعية العامة عليها.

٣٠ - ولدى الاستفسار عن الإجراءات الحالية للموافقة على الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أبلغت الأمانة العامة للجنة الاستشارية بأن مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قُدرت تكلفتها بما يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من حيث الموارد النقدية وموارد الموظفين على مدى أربع سنوات، يجب أن تستعرضها لجنة استعراض المشاريع التي توصي رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات باتخاذ القرار فيها. وتعرّف مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنها أي مشروع أو نشاط، بغض النظر عن مصدر/مصادر تمويله أو التكلفة التي ستؤدي إلى رصد مورد جديد أو معدّل من موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، وعملاً بقراري الجمعية العامة المتعلقين باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القراران ٢٦٢/٦٩ و ٢٤٨/٧٠)،

أسندت لرئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات سلطة استعراض جميع الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصلاحيه تفويض وإلغاء هذه السلطة عند الاقتضاء من أجل تيسير الكفاءة التشغيلية لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها. ومع ذلك، وعلى نحو ما ذكر أعلاه (الفقرتان ٢١ و ٢٢)، فإن إجراءات الإنفاذ لم توضع بعد في صيغتها النهائية ولم يتحقق بعد الامتثال لهذه السياسة. وعندما طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي بلغت تكاليفها الإجمالية مليون دولار أو أكثر والتي نُفذت على مدى فترة السنتين السابقة، أبلغت الأمانة العامة للجنة بأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يتمكن، بسبب حالة التشتت التي تتسم بها بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من إعطاء صورة كافية عن مشاريع أو مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣١ - وبالنظر إلى الإجراءات المعمول بها حالياً للموافقة على الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالرغم من عدم بدء العمل رسمياً بالقواعد الإدارية المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للسيطرة المركزية وتلك التي تتطلب أو تستحق أن تُمنح حرية تشغيلية، فإن اللجنة الاستشارية لا ترى سبباً لجعل مشروعاً، كالمشروع التجريبي لقدرات السواتل المنخفضة المدار الذي بلغت تكلفته الإجمالية ٢٤ مليون دولار، لم يخضع للإجراءات الداخلية ولم يُقدّم لتستعرضه لجنة استعراض المشاريع وبيت فيه رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على ذلك، وإضافة إلى الشواغل المتعلقة بالميزانية، ترى اللجنة أن هذا المشروع، نظراً لكونه استثماراً كبيراً في البنى التحتية للتكنولوجيا التي تستخدم تكنولوجيا ناشئة، لا بد من دعمه بدراسة جدوى مفصلة وينبغي أيضاً التحري في مدى قابليته للتشغيل مع البنى التحتية والنظم القائمة في الأمم المتحدة ومدى توافقه وتطابقه مع معاييرها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات جميع الكيانات الميدانية المعنية التابعة للأمانة العامة خلال عملية اتخاذ القرار.

٣٢ - وفي ما يتعلق بالاحتياجات من الموارد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن المشروع التجريبي لقدرات السواتل المنخفضة البالغة تكلفته ٢٤ مليون دولار لم يُعرض بالشكل المناسب في مقترحي الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ أو الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ على السواء، وقد طلبت توضيحاً بشأن الشفافية في الميزانية والموافقة على احتياجات المشروع التجريبي. وعند طلب المزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة، أبلغت اللجنة بأن البحوث التي أجراها المجلس تبين ورود إشارات إلى المشروع في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ (A/69/751/Rev.1)، وهي كالتالي:

(أ) في الفقرة ١٢٥ من التقرير، التي تنص على ما يلي:

وبالإضافة إلى ذلك، وسعيًا إلى توسيع نطاق حلول الاتصالات المتاحة لأوساط المستعملين في إدارة الدعم الميداني، تعكف الإدارة على استكشاف البدائل، مثل الألياف والسواتل التقليدية الثابتة بالنسبة للأرض، لتعوض بها الأساليب المتبعة حاليًا في الربط بين البعثات الميدانية. ومن خلال الاستعانة بالمزودين الوسطاء الذين يربطون بين مقدمي خدمات الإنترنت الأساسيين ومقدمي الخدمة النهائية على الأرض، مثل الجيل الثاني والثالث من خدمات الجوال، وخدمات الاتصال العالمي المشترك عبر الموجات الدقيقة (WiMax)، وخدمات LTE، وخدمات النطاق العريض اللاسلكي (Wi-Fi)، تهدف الإدارة إلى تقديم خدمات أسرع بكثير مما هي عليه الآن، ولا سيما ما يتعلق بالخدمات الصوتية والتطبيقات الآنية. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الجهود إلى تحقيق مكاسب هامة في تقديم الدعم السريع لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في ما يتعلق بالربط الأساسي بالشبكات.

(ب) في الجدول ١٩ المعنون "المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المدرجة في تقارير الميزانية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦"، ضمن البيانات الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الواردة، ورد ما يلي:

وتعتزم البعثة زيادة عرض النطاق الترددي للإنترنت من ٨٤ ميغابايت إلى ١٦٠ ميغابايت بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦ باستخدام التآزر بين تكنولوجيات شبكة إنتلسات والألياف البصرية والسواتل التي ينخفض فيها زمن الاتصال. وتستهدف البعثة استغلال أحدث التكنولوجيات الناشئة مثل شبكة O3b والبنى التحتية المصنوعة من الألياف البصرية في البلد. ولا يتوقع تحقيق وفورات إضافية، وسيُنجز المشروع باستخدام الموارد المتاحة دون حاجة لأموال إضافية وسيُعزز التغطية الشبكية والإنتاجية الشبكية وخبرة المستخدمين.

٣٣ - وعند طلب المزيد من التفاصيل بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة للمشروع، أبلغت الأمانة العامة للجنة الاستشارية بأن تمويل المشروع قد أُدرج أو سيُدْرَج ضمن مشاريع الميزانية الخاصة بالبعثات المدرجة في المشروع التجريبي^(٦) في الفترات ٢٠١٥/٢٠١٦

(٦) اختيرت ثمانية مواقع للمشروع التجريبي، في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (موقعان)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (موقعان)، ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي.

و ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨ في إطار فئة الإنفاق للاتصالات التجارية والمعدات. وقد وزعت احتياجات مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي في ما بين البعثات المشاركة.

٣٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن التوضيح المقدم من الأمانة العامة، الذي يزعم أن الجمعية العامة قد أبلغت بالأمر بالشكل السليم، توضيح غير كاف. وتأسف اللجنة الاستشارية لافتقار مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ التام للشفافية في ما يتعلق باحتياجات وتبرير مشروع البنى التحتية الذي بلغت تكلفته ٢٤ مليون دولار. ولم يتضح للجنة ما إذا كان هذا الأمر يجسد حالة منعزلة أو هو نهج اعتيادي في عرض الاحتياجات اللازمة لمشاريع من هذا القبيل. وستلتمس اللجنة المزيد من التوضيح من الأمانة العامة خلال نظرها المقبل في مقترحات الأمين العام بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٣٥ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي عرض جميع المقترحات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل واضح في وثائق الميزانية. وترى أن المشاريع التي تبلغ تكلفتها الإجمالية ٢٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، الخاضعة للرقابة الداخلية للجنة استعراض المشاريع والتي وافق عليها رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات، ينبغي تبيانها بشكل صريح مشفوعة بالأهداف المتوخاة منها والاحتياجات المقترحة لها من الموارد، وتقديمها لكي تنظر فيها الجمعية العامة في وثيقة/وثائق الميزانية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن جميع مشاريع أو مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تبدأ تكاليفها الإجمالية من حد أدنى معين - من مليون دولار على سبيل المثال - ينبغي دعمها بدراسة جدوى ذات مستوى من التفصيل يتناسب مع حجم المشروع. وستقدم اللجنة الاستشارية تعليقات أخرى على هذه المسألة في سياق تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام وتقاريرها ذات الصلة بشأن ميزانية كل بعثة.

استعراض ميزانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٦ - قدّم الأمين العام في تقريره الأخير عن المرحلة التي بلغها تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/70/364 و Corr.1، الفقرة ٨) معلومات عن الجهود التي يبذلها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالعمل على نحو وثيق مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ومكتب خدمات الدعم المركزية، لضمان أن تخضع مقترحات الإدارات في مجال الاستثمار والمشاريع لاستعراض مركزي قبل تقديمها إلى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وأشار التقرير أيضا إلى أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيعمل على تقييم الاستثمارات الكبيرة في التكنولوجيات وعمليات الشراء قبل أن تباشر شعبة المشتريات بعملية الالتماس (انظر أيضا A/70/7/Add.18، الفقرتين ١٨ و ١٩).

٣٧ - وفي هذا الصدد، استفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كانت رئيسة هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد درست ما ورد في الميزانيات المقترحة لحفظ السلام من مقترحات تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع بعثات حفظ السلام وحساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وردا على ذلك، أبلغت اللجنة بأن فرصة لاستعراض جميع مشاريع المقترحات ستُتاح لرئيسة هيئة موظفي وبأن هذه الأخيرة تعمل على تنسيق تلك العملية مع إدارة الدعم الميداني وشعبة تمويل عمليات حفظ السلام في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وترى اللجنة الاستشارية أن العملية المتبعة في إعداد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لا تستجيب لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٩ (الفقرة ١٦؛ انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وتؤكد اللجنة أن رئيسة هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تشارك مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، منذ البداية، بما في ذلك تقديم تعليمات واضحة لإعداد مقترحات الميزانية بناءً على معايير وأولويات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة. وستعود اللجنة لتتظر في هذه المسألة في سياق نظرها القادم في ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

جيم - أمن المعلومات

٣٨ - رداً على الشواغل التي أثارها المجلس في تقريره السابق (A/67/651)، اقترح الأمين العام خطة عمل تتعلق بأمن المعلومات ذات نقاط عشر (انظر A/68/552) أيدها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨. ويقدم الجدول ١ من التقرير الحالي للمجلس (A/70/581) معلومات مستكملة، قدمتها الأمانة العامة، عن حالة تنفيذ خطة العمل تبين أن مجمل الخطة المؤلفة من ١٠ نقاط نفذت بنسبة ٦٢,٥ في المائة، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إذ أنجزت أربع مبادرات وصُنفت ست مبادرات بأنها قيد التنفيذ مع سير تنفيذها في الاتجاه الصحيح. ويشير المجلس إلى أن التقدم قد أُحرز في مجالات الوقاية، والكشف عن الحوادث والتعامل معها، والحوكمة والمخاطر والامتثال.

٣٩ - ويذكر المجلس، في تقريره، أن القلق يساوره إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات أمن المعلومات على نطاق المنظمة وإزاء استمرار الازدواجية في بعض الأنشطة التي ينفذها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الدعم الميداني (A/70/581)، الفقرة ٢٤). ويشير على سبيل المثال إلى وجود نظامين قائمين لرصد أداء النظم وترتيبات التوظيف الموازية لإدارة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهياكلها الأساسية.

ويلاحظ المجلس أيضا أن توصيته الأمانة العامة بأن تستكشف إمكانية إنشاء فريق للتصدي للطوارئ الحاسوبية على نطاق المنظمة لم تُنفذ بعد (A/69/5 (Vol. II)).

٤٠ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنها كانت قد أعربت، في تقريرها عن التقدم المحرز في حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر A/70/7/Add.18، الفقرتين ٢٤ و ٢٥)، عن توقعها أن يجري تطبيق سياسة أمنية مشتركة على كامل نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك في جميع كيانات حفظ السلام، وإلى أنها أوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدثة عن هذه المسألة في تقريره المقبل. وتؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة إلغاء الازدواجية في الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها وموظفيها المتفرغين لأمن المعلومات، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تفاصيل عن هذه الجهود في تقريره المرحلي المقبل.

أمن المعلومات واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

٤١ - فيما يتعلق باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، طلبت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن حالة تنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر A/70/7/Add.18 الفقرتين ٢٤ و ٢٥)، موافقتها بتفاصيل محدثة عن حالة ترحيل النظم الحيوية البالغ عددها ١٧١ نظاما، وكذلك عن الاحتياجات اللازمة لتزويد بقية النظم بالقدرة على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في سياق التقرير المقبل للأمين العام. ويقدم المجلس، في الفقرات ٢٥ إلى ٢٨ من تقريره (A/70/581)، معلومات محدثة عن حالة التطبيقات الشديدة الأهمية تشير إلى أن تحليلا أجراه مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنظم الحيوية البالغ عددها ١٧١ نظاما يبيّن أن ١١ نظاما فقط من النظم الحيوية الـ ١٧١ مزوّدة بإمكانات متقدمة على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ويذكر المجلس كذلك أن تحليل أفضل الممارسات الذي أجراه المكتب يشير إلى أن المنظمات المتعددة الجنسيات الكبيرة عادة ما لا يتوفر لديها أكثر من ١٥ إلى ٢٠ نظاما حيويا لتسيير الأعمال، وإلى أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعمل مع الإدارات والمكاتب المتأثرة من أجل عرض قائمة بأسماء ٢٤ تطبيقا حيويا على فريق كبار المسؤولين المعني بسياسات الطوارئ لإقرارها. وتناقش هذه المسألة في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (A/70/660) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع.

التدريب الإلزامي للتوعية بأمن المعلومات

٤٢ - فيما يتعلق بمسألة الوقاية، أُشير إلى أن دورة تدريبية على الإنترنت عن التوعية بأمن المعلومات قد استُحدثت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وهي إلزامية لجميع مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة، وإلى أن تعميماً للإعلان عن الدورة قد حدد سلسلة من المواعيد المستهدفة والمواعيد النهائية لجميع الموظفين لاستكمال التدريب بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥. ويقدم تقرير المجلس تفاصيل عن نظره في عدد الموظفين الذين استكملوا الدورة التدريبية في ١٣ إدارة من إدارات المقر، وهو ما يبيّن انخفاضاً في معدل الامتثال الإجمالي (١٩ في المائة) بنسبة تتراوح بين ٧ و ٨٢ في المائة بالنسبة لكل إدارة على حدة. وعند الاستفسار، قُدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات أخرى عن معدلات امتثال المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، حتى شباط/فبراير ٢٠١٦، تتراوح نسبتها بين ٢٣ و ٨٣ في المائة وترد موجزةً في الجدول أدناه.

النسبة المئوية	المكتب أو اللجنة
٥٢	مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٨٢	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٣٢	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٢٣	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٤٦	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٨٣	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٤٩	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٤٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٤٣ - ويلاحظ المجلس أن مقاييس الأداء التي أقرّها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالتوعية بأمن المعلومات - نشر الدورة التدريبية الإلزامية - يشير إلى أن هذا النشاط قد اكتمل. غير أن المجلس يرى أن تتبع عدد الموظفين الذين أكملوا التدريب بالفعل سيكون بمثابة قياس أكثر جدوى للتقدم المحرز في زيادة التوعية بأهمية أمن المعلومات وضمان إلمام الموظفين بالسياسات والإجراءات المعمول بها. ويلاحظ المجلس عدم فرض أي عقوبات على كل موظف لم يكمل الدورة التدريبية بحلول التاريخ المستهدف المحدد في تموز/يوليه ٢٠١٥. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس على ضرورة تطبيق الامتثال وضمان إكمال جميع الموظفين للتدريب الإلزامي. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة

الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام فرض عقوبات مثل سحب إمكانية الوصول إلى نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة بصفة مؤقتة، على نحو ما اقترحه مجلس مراجعي الحسابات، وأن يبلغ عن هذه المسألة في تقريره المقبل عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

دال - توقعات الميزانية الإرشادية لفترة خمس سنوات

٤٤ - يناقش المجلس، في الفقرات ٦٦ إلى ٧١ من تقريره، توقعات الميزانية الإرشادية لفترة الخمس سنوات للاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أعدتها الأمانة العامة. وقد حدد المجلس عددا من أوجه القصور في البيانات والافتراضات الأساسية، لا سيما وأن تلك التوقعات لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن الاحتياجات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام، والتي تمثل حوالي ٧٢ في المائة من الاحتياجات المقترحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر أيضا A/70/7/Add.18، الفقرات ١٠ إلى ١٢). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت مجددا، في قرارها ٢٤٨/٧٠، الطلب الوارد في قرارها ٢٦٢/٦٩ الداعي إلى تقديم توقعات ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة ككل لفترة خمس سنوات للاسترشاد بها، والتي سيقدمها الأمين العام في سياق تقريره المرحلي المقبل. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة الاستشارية أن إدارة الدعم الميداني ملتزمة بجمع معلومات تقنية شاملة عن مشهدها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجميعها وتقديمها بهدف إدراجها في التقرير المرحلي عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن الإدارة ستعمل مع رئيسة هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات ومكتبها على وضع توقعات ميزانية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام لإدراجها في التقرير المرحلي المقبل عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تُقدم بيانات دقيقة وشاملة عن توقعات الميزانية الإرشادية لفترة الخمس سنوات بالنسبة لجميع كيانات الأمانة العامة إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

هاء - الموازنة مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٤٥ - يشير المجلس إلى أن إسهام وحدات العمل وتعاونها لا يزال بطيئا حتى الآن، وأنه قد رأى دلائل محدودة على وجود خطط لدى فرادى وحدات تسيير الأعمال تتعلق بالإجراءات

التي تعتزم اتخاذها لكي يتسنى تحقيق أهداف الاستراتيجية (A/70/581، الفقرة ٤٥). ويشير المجلس أيضاً إلى أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان قد عمّم، في تموز/يوليه ٢٠١٥، المبادئ التوجيهية لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على جميع رؤساء الإدارات، وبيّن الإجراءات التي يتعين أن يتخذها كل كيان لتنفيذ الاستراتيجية بنجاح، إضافةً إلى التوجيه المتعلق بالأنشطة التي يجب تنفيذها على نطاق الأمانة العامة دعماً لتنفيذ الاستراتيجية في مجالات مثل إنشاء افتراضات التخطيط لفترة خمس سنوات، ومواءمة وتوحيد هياكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

٤٦ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أنه يتعين على الأمين العام أن يضمن قيام جميع كيانات الأمانة العامة بتنفيذ وإتمام الأنشطة اللازمة لمواءمة أنشطتها وخططها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأنشطة والخطط المبيّنة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لمقررات الجمعية العامة ذات الصلة (القراران ٢٦٢/٦٩ و ٢٤٨/٧٠). وتأمل اللجنة الاستشارية أن تجري هذه العملية بطريقة منظمة وتؤكد بالأخص على ضرورة إضفاء الطابع الرسمي على السياسات والإجراءات وتفويض السلطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، دون مزيد من التأخير، من أجل إنفاذ الامتثال. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن خطط العمل وحالة مواءمة أنشطة كل كيان من كيانات الأمانة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقريره المرحلي المقبل.

إعادة تصنيف الوظائف

٤٧ - يشير المجلس، في الفقرة ٤٣ من تقريره، إلى أنه أُبلغ أن عدداً من الوظائف التي كانت مصنفة باعتبارها وظائف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أُعيد تصنيفها، منذ اعتماد استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتصبح وظائف لا تندرج في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مُشيراً إلى أن هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى انخفاض زائف في عدد موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتؤكد اللجنة الاستشارية أن إعادة تصنيف جميع الوظائف الثابتة يجب أن تعرض على الجمعية العامة لتنظر فيها في إطار عملية وضع الميزانية، وأن الوظائف التي تُنشأ لأداء مهمة وظيفية معينة لا يمكن إعادة توجيهها لمهمة مختلفة دون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة.